

كراسة الشروط والمواصفات

للممارسة العامة رقم (٨) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

بشأن التعاقد مع إحدى الشركات المتخصصة لتشغيل سيارات الهيئة العامة للتنمية الصناعية (بالمناطق والمجمعات الصناعية وفروع ومكاتب الهيئة) بمحافظات الجمهورية

بنظام المظروفين فني ومالي "مغلقيين"

جلسة فض المظاريف الفنية

يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٥/٤

في تمام الساعة ١٢ ظهراً

بمقر الهيئة بالتجمع الخامس

ثمن النسخة الواحدة (٣٦٠ جنيه)

يجب على الشركات أو المكاتب المتقدمة في الممارسة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة.

www.etenders.gov.eg

عنوان المراسلات :

الهيئة العامة للتنمية الصناعية - الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن
٤٢ محور السلام - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - القاهرة

مقدمة

في ضوء احتياج الهيئة العامة للتنمية الصناعية إلي التعاقد مع احدى الشركات المتخصصة لتشغيل سيارات الهيئة العامة للتنمية الصناعية (بالمناطق والمجمعات الصناعية وفروع ومكاتب الهيئة) بمحافظات الجمهورية بنظام المظروفين فني ومالي " مغلقين " ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية لتنفيذ العملية محل الطرح من موازنة الهيئة ، فإن الهيئة تُعلن بمقتضى هذه الكراسة وطبقاً للاشترطات والضوابط الواردة بها، عن طرح الممارسة العامة رقم (٨) للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بشأن عملية التعاقد مع احدى الشركات المتخصصة لتشغيل سيارات الهيئة العامة للتنمية الصناعية (بالمناطق والمجمعات الصناعية وفروع ومكاتب الهيئة) بمحافظات الجمهورية بنظام المظروفين فني ومالي " مغلقين " وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالشروط المرجعية الواردة بهذه الكراسة - ووفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

وتهيب الهيئة بالسادة مقدمي العروض الاطلاع على هذه الكراسة بدقة، والإلمام بالظروف المحلية المحيطة بالعملية قبل إعداد عروضهم وفقاً للضوابط الواردة فيها.

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية

د / ناهد يوسف

أولاً: القوانين الحاكمة:-

تسري على العملية محل الطرح جميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وتعديلاتهما، وجميع القوانين والقرارات المنظمة لهما والمرتبطة بهما، وتعتبر مكملة فيما لم يرد به نص بكراسة الشروط والمواصفات.

ثانياً: لغة التعاقد:-

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد.

ثالثاً: عنوان المراسلات:-

الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام – شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة).

E. MAIL: ahmed.sarieldin@ida.gov.eg

رابعاً: الشركات المتقدمة:-

لا يتقدم للممارسة العامة محل الطرح سوى الشركات المتخصصة والعاملة في مجال تقديم الخدمات بالمناطق أو المجمعات الصناعية أو فروع ومكاتب الهيئة العامة للتنمية الصناعية موضوع تلك الممارسة وأن يكون ذلك هو النشاط الرئيسي للشركة بجمهورية مصر العربية وأن تقدم ضمن مستندات عطائها ما يثبت أن نشاطها الرئيسي يقع في هذا المجال.

خامساً: الجدول الزمني:

- تتعد جلسة فض المظاريف الفنية في يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٦/٥/٤ في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام – شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة) ، وذلك في جلسة علنية عامة ، بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.
- سيتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنياً بموعد ومكان عقد جلسة فض المظاريف المالية والتمارس، على أن تكون في جلسة علنية عامة وبحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم الفنية، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على حق التمارس والتوقيع.

سادساً: الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون:-

- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكاوى وذلك وفقاً للمواعيد التالية:

م	الحالة	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد بيومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

سابعاً: إعداد وتقديم العطاءات وتسليمها:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الهيئة العامة للتنمية الصناعية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.
- تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقاً للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات وذلك في مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الهيئة العامة للتنمية الصناعية وعنوان الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.

- تسلم العطاءات للإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بالدور الثالث بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام – من شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة الجديدة) أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، وذلك في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل يرد بعد الميعاد المذكور.
- في حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، تقوم إدارة التعاقدات بالتوقيع على إيصال يفيد الاستلام يحدد به موعد وتاريخ استلام العطاءات.
- في حالة استلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، يقوم موظف الإدارة بالتوقيع على إيصال الهيئة بالاستلام والاحتفاظ بصورة منه.
- لا يجوز لصاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة العامة للتنمية الصناعية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

ثامناً: مدة سريان العطاءات :-

- يبقى العطاء ساري المفعول لمدة تسعين يوماً اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- يتم البت والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات ، فإذا تعذر ذلك، تعين على الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بالهيئة العامة للتنمية الصناعية العرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة بالأسباب التي أدت إلى التأخير، واقتراح المدة المطلوب مدها للانتهاج من إجراءات الترسية، ويجب حال موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة على هذه المدة إخطار مقدمي العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويُرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

تاسعاً: الظروف الفني ويحتوى على البيانات والمستندات الآتية :-

- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- بيان الخبرة وسابقة أعمال صاحب العطاء في مجال تقديم الخدمات بالمناطق أو المجمعات الصناعية أو الفروع ومكاتب الهيئة العامة للتنمية الصناعية للممارسة محل الطرح ولا تقل مدة عمل الشركة في هذا المجال عن ثلاثة سنوات متصلة ، مع تقديم ما يثبت أداء أو استمرارية الخدمة (شهادة إتمام أعمال للعقود المنتهية، صورة العقد، وأمر اسناد، شهادات خبرة معتمدة في الأماكن الموضحة بسابقة الخبرة المقدمة الخ)، مع تقديم ما يثبت ذلك.
- صورة من القيد في السجل التجاري (أصل مختوم بشعار الجمهورية ختم حى)، على أن يكون مجدد وسارى المفعول.
- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية سارية.
- اخر إقرار ضريبي.
- صورة ضوئية من شهادة ضريبة القيمة المضافة.
- ما يفيد بالتسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية.
- ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات العامة.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- أصل كراسة الشروط والمواصفات ممهورة كاملة بخاتم الشركة، وموقع عليها من الممثل القانوني للشركة.
- خطاب موجه من البنك التجاري المفتوح به حساب الشركة الى الهيئة العامة للتنمية الصناعية يحتوي على (اسم صاحب الحساب – الرقم القومي – الرقم المصرفي الدولي الموحد ال "IBAN" وان يكون معتمد ومختوم من قبل البنك.
- التوقيع والإقرار بموافقة الشركة على الاشتراطات العامة والخاصة بكراسة الشروط والمواصفات للممارسة وانه يقدم عطاؤه على أساس هذه الاشتراطات

ملحوظة: يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل الظروف الفني من الممثل القانوني للشركة.

عاشرا: المظروف المالي :

- يجب ان يحتوي المظروف المالي على قوائم الأسعار وجداول الفئات وعددها وفقاً للمواصفات الفنية الواردة بكراسة الشروط والمواصفات على ان تكون الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الرسوم والدمغات والضرائب الاخرى وفقاً للملحق المالي المرفق بالكراسة .
- على صاحب العطاء عند إعداد قائمة الأسعار التي يتم وضعها داخل المظروف المالي مراعاة الآتي:
 ١. ان تكون العملة المقدم بها العرض هي الجنية المصري.
 ٢. كتابة الأسعار رقماً وحروفاً باللغة العربية.
 ٣. أن تكون قائمة الأسعار مؤرخه وموقعة من صاحب العطاء.
 ٤. عدم الكشط أو المحو أو التחסير، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع بجانبه.
- إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوبة بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في هذا البند.
- الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام تنفيذ العملية محل الطرح طبقاً لشروط العقد، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه العملية بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.
- لن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.
- يحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فض المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

ملحوظة : يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المظروف المالي من الممثل القانوني للشركة.

الحادي عشر: التأمين المؤقت :-

- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت بقيمة ٢٥٠٠٠ جنيهاً (فقط خمسة وعشرون الف جنيهاً لا غير) لضمان جديته، ويستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المحدد.
- **ملحوظة : في حالة إيداع مبلغ التأمين الابتدائي نقداً في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الاسكندرية يتم إضافة مبلغ ١٧ جنيهاً (فقط سبعة عشر جنيهاً لا غير) وذلك قيمة (٥ جنية صندوق شهاداء و٥ جنية صندوق قادرون باختلاف و٢ جنيهاً رسم ترميمه و٥ جنية صندوق رعاية المسنين)**
- يؤدي التأمين المؤقت بأي من الوسائل الآتية :
 - ١- إيداع المبلغ نقداً في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الإسكندرية رقم ١٢٧٠٤١٣٣٠٠١٤٤٠٠١٣٣٠٠٤١٢٧ مقابل إيصال الإيداع.
 - ٢- بموجب خطاب ضمان مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة ، وألا يقتصر بأي قيد أو شرط ، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.
 - ٣- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له ، يكون موجهاً للهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدتها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بالموافقة علي الصرف ، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها .
- يجب أن يكون التأمين المؤقت سارياً لمدة أربعة أشهر من تاريخ جلسة الفضي الفني.
- إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للهيئة العامة للتنمية الصناعية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استثناءه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.
- يتم رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنياً دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.
- يتم رد التأمين المؤقت بذات الوسيلة التي تم أدائه بها.

الثاني عشر: التأمين النهائي :-

- يجب على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي للهيئة العامة للتنمية الصناعية التأمين النهائي بنسبة (٥٪) من إجمالي قيمة العقد ، خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه.

ملحوظة: في حالة إيداع مبلغ التأمين النهائي نقداً في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الاسكندرية يتم إضافة مبلغ ١٧ جنيهاً (فقط سبعة عشر جنيهاً لا غير) وذلك قيمة (٥ جنية صندوق شهاداء و٥ جنية صندوق قادرين باختلاف ٢ جنيهاً رسم تنميه و٥ جنية صندوق رعاية المسنين)

- يؤدي التأمين النهائي بأي من الوسائل الآتية:
 - ١- إيداع المبلغ نقداً في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الإسكندرية رقم ١٢٧٠٤١٣٣٠٠١٤٤٠٠١٤٤٠٠١٣٣٠٠٤١٢٧ مقابل إيصال الإيداع.
 - ٢- بموجب خطاب ضمان مصدراً من أحد المصارف المحلية المعتمدة ، وألا يقترن بأي قيد أو شرط ، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب ، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.
 - ٣- يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي ، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، متى كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبلغ له، يكون موجهاً للهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب، إلي حين تقديم صاحب العطاء مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بالموافقة علي الصرف ، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها.
- إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للهيئة العامة للتنمية الصناعية ، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيره في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيما كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.
- يجب أن يكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.
- يكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد ، ويتم الاحتفاظ به إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية ، ويتم رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة تنفيذ العقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل.
- يتم رد التأمين النهائي بذات الوسيلة التي تم أداءه بها.

الثالث عشر: المواصفات الفنية والأعمال المطلوبة :-

مواصفات السيارات محل الممارسة :-

م	نوع السيارة	العدد
١	سيارات سيدان	٢٢
٢	سيارات ميكروباص (١٥ راكب)	٧
٣	سيارات ميني باص (٢٦ راكب)	٢
٤	سيارات كابينتة مزدوجة	٢٧
٥	سيارة فرع متنقل	١

أماكن تقديم الخدمة محل الممارسة :-

م	نطاق عمل السائق	تمركز السيارة	عدد السائقين
١	القاهرة	(المركز الرئيسي بالتجمع الخامس)	١٢
٢	قنا / الأقصر	قنا	١
٣	سوهاج	سوهاج	١
٤	أسيوط / الوادي الجديد	أسيوط	١
٥	بني سويف / المنيا / الفيوم	بني سويف	١
٦	الاسكندرية / البحيرة	الاسكندرية	١
٧	المحلة الكبرى / كفر الشيخ / المنصورة	المحلة الكبرى	١
٨	قويسنا / السادات	السادات	١
٩	دمياط / جمصة / بورسعيد	دمياط	١
١٠	الاسماعيلية / السويس	الاسماعيلية	١
١١	الشرقية (الزقازيق)	الشرقية (الزقازيق)	١
	إجمالي السائقين		٢٢

مجالات العمل :-

تلتزم الشركة بتشغيل سيارات الهيئة العامة للتنمية الصناعية (بالمناطق والمجمعات الصناعية وفروع ومكاتب الهيئة) بمحافظة الجمهورية وفقاً لما يلي:-

- ١- توفير عدد (٢٣) سائق مؤهلين ومدربين وذو خبرة بأعمال القيادة ومؤهلين لاستخدام سيارات الهيئة ويكون لديهم رخص مهنية درجة ثالثة بحد أدنى.
- ٢- تشغيل السيارات يومياً حسب أوامر الشغل الصادرة من مسئول إدارة العقد وفقاً للمواعيد المحددة له.
- ٣- استلام السيارات يومياً من مسئول إدارة العقد بمقر الهيئة (بالمناطق والمجمعات الصناعية وفروع ومكاتب الهيئة) بعد إجراء الفحص اليومي لها وثبات ما بها أو خلوها من العيوب، على أن يتم تسليمها لمسئول إدارة العقد بالحالة التي تم استلامها بها.
- ٤- تشغيل السيارات أسبوعياً من (السبت إلى الخميس)، ويجوز لمسئول إدارة العقد تكليف الشركة بتشغيل جميع السائقين أو بعضهم أثناء العطلات والاجازات الرسمية، دون تحمل الهيئة أي تكاليف أو أعباء إضافية على الهيئة.
- ٥- تشغيل السيارات بداية من الساعة السابعة ونصف صباحاً وحتى الساعة الخامسة ونصف مساءً، ويجوز لمسئول إدارة العقد تمديد فترة التشغيل للسيارات كلها أو بعضها حتى الساعة السابعة ونصف مساءً، دون تحمل الهيئة أي تكاليف أو أعباء إضافية على الهيئة.
- ٦- يجوز لمسئول إدارة العقد تكليف السائق بالمبيت خارج القاهرة الكبرى، وفي هذه الحالة يتم دفع تكاليف المبيت للسائق عن طريق الشركة، على أن يتم محاسبة الهيئة عن هذه التكاليف بموجب إيصال دفع أخر كل شهر.
- ٧- تسليم كشف بأسماء السائقين ووسائل التواصل معهم، مرفق به بيان حالة لكل سائق متضمن (الاسم/ العنوان/ التليفون/ المؤهلات) وصورة من بطاقة الرقم القومي ورخصة القيادة سارية وكشف تحليل مخدرات واصل صحيفة الحالة الجنائية على أن يجدد كل ستة أشهر.
- ٨- تحديد اسم ممثل الشركة في تنفيذ العقد ووسائل التواصل معه (تليفون)، مرفق به بيان حالة له متضمن (الاسم/ العنوان/ التليفون/ المؤهلات) وصورة من بطاقة الرقم القومي وكشف تحليل مخدرات واصل صحيفة الحالة الجنائية).
- ٩- يجوز لمسئول إدارة العقد إضافة/ حذف سيارات كما يجوز تعديل أماكن وعدد السائقين بكل محافظة حسب طبيعة العمل، دون تحمل الهيئة أي تكاليف أو أعباء إضافية على الهيئة.

مسئولية الشركة:

- ١- الشركة مسئولة عن السائقين التابعين لها وسداد أجورهم، وكذا مسئولة عن توفير وسائل الانتقال الخاصة بهم من وإلى الهيئة.
- ٢- الشركة مسئولة مدنياً وجنائياً عن كافة المخالفات والحوادث والتلفيات والسرقات التي تحدث للسيارات أو تحدثها السيارات للغير أثناء تأدية الخدمة.
- ٣- الشركة مسئولة عن سداد كافة المخالفات المرورية التي يحدثها السائقون التابعون للشركة أثناء فترة التشغيل.
- ٤- الشركة مسئولة عن سداد كافة المبالغ التي تنفقها الهيئة نتيجة إحداه السائقون التابعون للشركة لأي خلل أو عطل بأي من السيارات، وذلك بموجب تقرير إصلاح صادر من مسئول إدارة العقد متضمن بيان الخلل أو العطل وتاريخه وتاريخ الإصلاح وتكلفة الإصلاح، ولا يحق للشركة الاعتراض على هذه التكلفة.
- وفي حالة عدم سداد الشركة لأي من المبالغ المشار إليها بعاليه تقوم الهيئة بخصمها مباشرة من مستحقات الشركة أخر كل شهر.

التزامات عامة :-

تلتزم الشركة بما يلي:

- ١- وضع سيارات الهيئة بأماكن الانتظار المخصصة لها، ويجوز بناء على تعليمات مسئول إدارة العقد وضعها بمكان انتظار آمن سواء داخل حدود القاهرة الكبرى أو بمحافظات الجمهورية على أن يتم موافاة الهيئة بالإيصال الدال على ذلك.
- ٢- للهيئة الحق في استبعاد أي من السائقين أو ممثل الشركة في تنفيذ العقد محل هذه العملية دون إبداء أي أسباب، ولا يحق للشركة الاعتراض، على أن تلتزم الشركة باستبدال من تم استبعادهم خلال يومين على الأكثر.
- ٣- عدم لصق أي ملصقات على السيارة دون الرجوع للهيئة، وعدم تركيب أي كماليات خاصة بالسيارة دون الحصول على موافقة الهيئة.
- ٤- في حالة قيام السائق بوضع أي ممنوعات بالسيارة يكون مسئول عنها مسئولية مدنية وجنائية ويحاسب عليها طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في ذلك الشأن.
- ٥- تلتزم الشركة بتوفير رقم تليفون محمول ثابت للتواصل مع السائقين وإدارة الشركة ومسئول إدارة العقد بالهيئة وذلك خلال ٢٤ ساعة يومياً لتلقي التعليمات اللازمة بشأن المأموريات والمعاينات.

كما تلتزم الشركة فيما يخص السائقين بما يلي:

السمات الشخصية للسائقين:

- السن: لا يقل عن ٢٥ سنة ولا يزيد عن ٥٥ سنة ومتمتع باللياقة البدنية والانضباط وحسن السير والسلوك.
الجنسية: مصري.
الصحية الجنائية: يتم الكشف على جميع العاملين والتأكد من عدم وجود أي احكام جنائية وذلك بموجب تقديم صحيفة الحالة الجنائية للسائق.
اللياقة الطبية: يتم التأكد بأن الافراد لائقين طبييا للعمل في مجال العملية محل الطرح ويكونوا خالين من الأمراض المعدية.
المؤهل: حاصل على مؤهل فوق المتوسط على الأقل.
التقرير الطبي: يتم موافاتنا بشهادة طبية معتمدة متضمنة أن (حالة النظر سلطان تحليل المخدرات سلطان بيان الصحة العامة) الموقوف من التجنيد: تقديم شهادة تأدية الخدمة العسكرية إما أن يكون أنهى الخدمة العسكرية قدوة حسنة أو معفى منها.
الخبرة: أن يكونوا من ذوي خبرة بأعمال القيادة ومؤهلين لا استخدام سيارات الهيئة ويكون لديهم رخص مهنية درجة ثالثة بحد أدنى.

التزامات عامة للسائقين:

- ١- التعامل مع موظفي الهيئة والجمهور في حدود مهام العمل فقط.
- ٢- اخطار ممثل الهيئة العامة للتنمية الصناعية بأي أعمال مخالفة قد تحدث أثناء القيام بالمهام الموكلة للشركة فور التحقق من حدوثها.
- ٣- الأخطار الفوري عن أي سلبيات أو ملاحظات تعوق سير العمل.
- ٤- عدم قبول هدايا أو أموال وما في حكمها من الموظفين بالجهة والمتريدين عليها.
- ٥- الانضباط الذاتي وحسن المظهر وقوة الشخصية والأمانة والعفة والنزاهة.
- ٦- اللباقة والهدوء وضبط النفس.
- ٧- حسن التصرف في اتخاذ كافة الإجراءات الأمنية المناسبة وكذا المواقف الأمنية الطارئة.
- ٨- التحلي بالصفات والأخلاق الحميدة.

التزامات السائق اليومية:

- ١- يتم استلام السيارة بعد إجراء الفحص الدوري لها من مسئول الصيانة والحركة بالهيئة والتأكد من حالة السيارة.
- ٢- لا يتم التحرك بالسيارة إلا بموجب أمر الشغل الصادر من الهيئة على أن يكون معتمد ومختوم بخاتم شعار الجمهورية.
- ٣- الالتزام بأمر الشغل وعدم التنقل بالسيارة خارج نطاق المهمة الرسمية المكلف بها.
- ٤- التأكد من قيام سائق السيارة بوجود كافة المستندات المرورية اللازمة أثناء السير (رخصة القيادة سارية سلطان رخصة السيارة سارية - كارنية الهيئة الصادر للسائق).
- ٥- اتباع القوانين الخاصة بالمرور وعدم مخالفتها.
- ٦- التأكد من وجود الوقود اللازم في جميع الأوقات والحفاظ على كارت الوقود الذكي المخصص للسيارة من قبل الهيئة، وفي حالة انخفاض كمية الوقود بالسيارة يتم إبلاغ مسئول إدارة العقد بالهيئة لتعبئة الوقود اللازم قبل خروج السيارة للمأمورية أو المعاينة.
- ٧- المحافظة على سلامة العاملين أثناء نقلهم.
- ٨- الالتزام بتوصيل العاملين في المواعيد المحددة (للمأموريات سلطان المعاينات).
- ٩- الالتزام بنظافة السيارة طوال فترة الاستخدام لها.
- ١٠- المحافظة على ممارسات القيادة الامنة في جميع الاوقات وفي كافة الظروف.
- ١١- دفع الكارتات والحمولة الزائدة بالطريق على أن يتم محاسبة الهيئة عند العودة بموجب إيصالات رسمية.
- ١٢- عدم العبث بأجهزة التتبع الموجودة بالسيارة.
- ١٣- الالتزام بإصلاح الكاوتش أثناء القيام بالمأمورية أو المعاينة المذكورة بأمر الشغل على أن يتم محاسبة الهيئة عند العودة بموجب إيصالات رسمية.
- ١٤- يتم الالتزام بقيام كل سائق سيارة بالتوقيع يوميا في كشف الحضور والانصراف الخاص بمكتب إدارة الصيانة والحركة أو بفروع ومكاتب الهيئة وذلك بعد التحقق والتأكد من شخصية السائق والاطلاع على رخصة السيارة.
- ١٥- غير مسموح بالتدخين أو قراءة الصحف أو استخدام الهاتف المحمول أثناء القيادة.

١٦- منع الخسائر وحماية الممتلكات والارواح.

١٧- التصدي للمواقف الطارئة والخطيرة والحوادث على أن يتم الالتزام بإبلاغ مسئول إدارة العقد لاتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية سيارات الهيئة.

١٨- إبلاغ مسئول إدارة العقد بأي خلل في في السيارة ومتابعة إجراءات الصيانة اللازمة لها.

١٩- الإلمام التام بإمكانات السيارة وأجراء الفحوصات الدورية لها قبل استخدامها، والالتزام التام بالتعليمات المرورية دون الإخلال بها .

٢٠- الالتزام التام بالتوقيتات.

٢١- الالتزام بالزبي اللائق وهو عبارة عن (قميص سلكان بنطلون سلكان رباط عنق) ويتم عرضه على الهيئة قبل التنفيذ.

الرابع عشر: الخصومات ومقابل التأخير:

- ١- في حالة تحدث السائق بأسلوب غير لائق مع موظفي الهيئة يتم خصم مبلغ ١٠٠٠ جم وفي حالة التكرار يتم تكرار الخصم وتغيير السائق.
- ٢- في حالة قيام الهيئة بضبط ممنوعات بحوزة السائق يتم تغيير السائق مع إجراء محاسبته واتخاذ الاجراءات القانونية تجاه الشركة وبعد ذلك إخلالا جوهريا بموضوع العقد يحق للهيئة بموجبه فسخ العقد.
- ٣- في حالة اطلاق السائق محتويات السيارة الداخلية والخارجية يتم خصم مبلغ ٥٠٠٠ جم من مستحقات الشركة مع إلزامها بإصلاح ما تم إتلافه على أن يتم الإصلاح في مركز الخدمة التي تقره الهيئة وتركيب قطع الغيار الأصلية.
- ٤- يتم خصم مبلغ ٥٠٠ جم للسائق الواحد في حالة عدم الالتزام بالزبي المعتمد من الهيئة عن كل يوم مخالفة، وفي حالة تكرار المخالفة يتم تكرار الخصم ويتم تغيير السائق وإلزام الشركة بتوفير بديل.
- ٥- يتم خصم مبلغ ٥٠٠٠ جم عن كل يوم في حالة عدم قيام الشركة بتوفير سائق أو البديل للسائق الاساسي.
- ٦- في حالة القيادة الغير منضبطة أو شكاوى من العاملين مستخدمي السيارة يتم خصم مبلغ ٢٠٠٠ جم وذلك بعد دراسة الشكاوى والتأكد من صحتها.
- ٧- في حالة تأخير السائق عن تنفيذ المأمورية في موعدها يتم خصم مبلغ ٢٠٠٠ جم وفي حالة التكرار يتم تكرار الخصم واستبدال السائق.
- ٨- في حالة عدم التزام السائق بخط السير الوارد بأمر شغل المركبة يتم خصم مبلغ ١٠٠٠ جم.
- ٩- في حالة الوقوف المتكرر بدون أسباب بالطريق يتم خصم مبلغ ١٥٠٠ جم.
- ١٠- في حالة خروج السائق الواحد بدون أمر شغل المركبة يتم خصم مبلغ ١٠٠٠٠ جم من قيمة التعاقد الشهري على أن يتم تغيير السائق.
- ١١- في حالة عدم قيام الشركة بالرد على رقم التليفون المخصص لتلقي تعليمات بالمأموريات والمعاينات يتم خصم مبلغ ٥٠٠٠ جم عن كل واقعة.
- ١٢- في حالة عدم الالتزام بتعليمات مسئول إدارة العقد بالهيئة يتم خصم مبلغ ١٠٠٠٠ جم من مسحقات الشركة وذلك بعد التأكد من صحة الشكاوى المقدمة من مسئول إدارة العقد.
- ١٣- يتم تنفيذ البنود الخاصة بالخصومات كل شهر على حدة وفي حالة تكرار المخالفات يتم الخصم طبقا لما سبق بعالية ويتم إنذار الشركة طبقا للإجراءات القانونية المتبعة.

• **الغرامات:** - إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد يحق للهيئة أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

الخامس عشر: تعديل حجم العقد:

▪ يحق للهيئة العامة للتنمية الصناعية بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص ، وذلك بما لا يجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار المتعاقد عليها.

السادس عشر: مدة العقد:

- تلتزم الشركة خلال أسبوع من تاريخ استلام أمر الاسناد أن تقدم للهيئة فريق العمل المقترح لتقديم الخدمة مؤيدة بالمستندات.
- تلتزم الشركة خلال يومين على الأكثر من تاريخ إخطارها بالموافقة على فريق العمل بأن يتواجد فريق العمل بمقر الهيئة لبدء تنفيذ الخدمة.
- مدة العقد عام يبدأ من تاريخ تواجد فريق العمل بمقر الهيئة بموجب محضر بدء تنفيذ الخدمة.

السابع عشر : طريقة السداد:

■ يتم السداد بموجب الدفع الإلكتروني بحساب الشركة كل شهر مؤخرًا بعد أداء الخدمة بموجب تقرير المتابعة المعتمد من المشرف على العقد بالهيئة.

الثامن عشر: فسخ العقد:-

يتم فسخ العقد تلقائيًا في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الهيئة أو في حصوله على العقد.
 - ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
 - ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.
- يحق للهيئة العامة للتنمية الصناعية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهري من شروط التعاقد.
- يكون فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد بقرار مسبب من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية علي أن يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد , مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال علي عنوانه المبين بالعقد.
- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للتنمية الصناعية، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

التاسع عشر: الشروط العامة للممارسة:

١. الممارسة العامة محل الطرح غير قابلة للتجزئة.
٢. يراعى ألا يحتوي المظروف الفني على أية بيانات مالية ، وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن مظروفه الفني علي أية معلومات مالية.
٣. لا يجوز التعاقد من الباطن لتنفيذ كل أو بعض العملية محل الطرح.
٤. يحظر علي أصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء للعملية محل الطرح , ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.
٥. لا يجوز إبداء أي تحفظات من جانب صاحب العطاء أو إضافة شروط تخالف ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
٦. تقع على مقدم العطاء مسئولية معاينة المواقع على الطبيعة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم العرض الفني بالتنسيق مع المختصين بالهيئة.

العشرون: الغرامات

- إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال أو جزء منها موضوع التعاقد يحق للهيئة أن توقع عليه غرامة عن مدة التأخير طبقا لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

إقرار

يُقر مقدم العطاء بما يلي :-

١. الاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات وأنه ملتزم بكافة الشروط العامة والخاصة والالتزامات الواردة بها وقت تقديم العطاء، وأنه يقدم عطاءه بناء على هذه الاشتراطات.
٢. الالتزام بالحد الأدنى للأجور وفقا لما جاء بالكتاب للدوري رقم (٣) لعام ٢٠٢٥ ب شأن الإجراءات التنفيذية لقرار وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية صادية والتعاون الدولي رئيس المجلس القومي للأجور رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥ بتقرير الحد الأدنى للأجور بالقطاع الخاص.
٣. الالتزام بالتأمين على العمالة وفقا لقوانين التأمينات السائدة.
٤. الالتزام بسداد المستحقات التأمينية من صندوق التأمينات.
٥. الالتزام بسداد مستحقات صندوق العمالة غير المنتظمة من مديريات القوى العاملة.
٦. الالتزام بتقديم إقرار ذمة مالية عند بداية التعامل، وإقرار ذمة مالية عند انتهاء التعامل مع التأكد من استيفاء كافة عناصر الذمة المالية على النحو الوارد بالإقرار وكذا التوقيع على الإقرار من الزوج أو الزوجة حسب صفة مقدم الإقرار وذلك وفقا لما جاء بقانون الكسب الغير المشروع.
٧. الالتزام بعدم التمييز بين العاملين أو المتقدمين للعمل لدى الشركة على أساس الجنس أو أي اعتبارات أخرى غير مهنية والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف والترقي والتدريب والأجور وبيئة العمل.
٨. أن العنوان الدائم للشركة هو
٩. والذي يكون اعلامه صحيحا حتى يتم مخاطبته عليه فيما لو رست عليه العملية محل الطرح.
١٠. الالتزام بإجراءات السلامة المهنية للسائقين أثناء تقديم الخدمات بالهيئة.
١١. بأنه تمت معاينة سيارات الهيئة محل الطرح المعاينة التامة النافية لكل جهالة.
١٢. البريد الالكتروني للشركة:
١٣. تليفون الشركة (WhatsApp):
١٤. فاكس الشركة:

توقيع مقدم العطاء

_____ اسم شركة مقدم العطاء
_____ اسم ممثلها القانوني
_____ التوقيع

الملحق المالي

م	نطاق عمل السائق	عدد السائقين المطلوبين بكل محافظة	قيمة الفرد في الشهر	الاجمالي الشهري	الاجمالي في السنة
١	القاهرة	١٣			
٢	قنا / الأقصر	١			
٣	سوهاج	١			
٤	أسيوط / الوادي الجديد	١			
٥	بني سويف / المنيا / الفيوم	١			
٦	الاسكندرية / البحيرة	١			
٧	المحلة الكبرى / كفر الشيخ / المنصورة	١			
٨	قويسنا / السادات	١			
٩	دمياط / جمصة / بورسعيد	١			
١٠	الاسماعيلية / السويس	١			
١١	الشرقية (الزقازيق)	١			
(شامل ضريبة القيمة المضافة وكافة الرسوم والدمغات) الإجمالي (والضرائب الأخرى لمدة عام					

العقد النموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعتها استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستتداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاينة النافية للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام ببند العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً:^(١) ومقرها^(٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٣)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأميني بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (السيد/ السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي / مقيم/مقيمة بـ تليفون فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة^(٥)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة^(٦) /... المفوض عنه^(٧) ... بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن^(٨) المناقصة (العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) الممارسة (العامة/ المحدودة) الاتفاق المباشر^(٩) رقم لسنة) للتعاقد على^(١٠)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البيت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ الذي تم ترجيحه بنظام

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□ العطاء / □ العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البيت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني (١١)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: (١٢)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة (١٣).... بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة (١٤)..... نظير مقابل (١٥)..... مقداره..... (١٦)..... (فقط ومقداره)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهي في

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مدده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)
يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد ب..... على الأقل.
ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفى بجميع التزاماته المترتبة على العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تتجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

١١- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.
١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.
١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.
١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/اسنوي/اربع سنوي، أو غير ذلك).
١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط ومقداره). بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بنك / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى^(١٧)..... بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد/ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد

البند السابع^(١٨)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره). بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...^(٢٠).... وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة^(٢١).... تبدأ من (اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ ...^(٢٢)...)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...^(٢٣).... وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة^(٢٤).... تبدأ من (اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ ...^(٢٥)...)، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
...../...../.....
...../...../.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

١٧- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
١٨- استخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبّرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....
.....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاحه إلى إخطار أو إذن مسبق. (٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل () شهر / □ ثلاثة أشهر / □ سنة / (٢٨) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥ ٪) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الإعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاؤة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوى الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

٢٨- أدخل المدة (شهر/أربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العمليه محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العمليه من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفته الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسؤولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقيل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز (٣٠) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: (٣١)

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسة وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي اساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعها علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

٢٩- إدخال حكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعمالين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
 - ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
 - ٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهرى من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها:

(٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....
.....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- ٤- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
- ٥- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
- ٦- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

أ - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد.
ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :
تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا العقد).

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثانى وعلي مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثانى ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثانى
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

روجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ .